

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Perpustakaan Nasional : Katalog Dalam terbitan (KDT)

Qaul Qadim Tapi Muktamad

Penulis : Ahmad Sarwat, Lc.,MA

47 hlm

Hak Cipta Dilindungi Undang-undang. Dilarang mengutip atau memperbanyak sebagian atau seluruh isi buku ini tanpa izin tertulis dari penerbit.

JUDUL BUKU

Qaul Qadim Tapi Muktamad

PENULIS

Ahmad Sarwat, Lc. MA

EDITOR

Fatih

SETTING & LAY OUT

Fayyad & Fawwaz

DESAIN COVER

Faqih

PENERBIT

Rumah Fiqih Publishing

Jalan Karet Pedurenan no. 53 Kuningan

Setiabudi Jakarta Selatan 12940

CETAKAN PERTAMA DESEMBER 2019

PEMESANAN LANGSUNG

Isnawati, Lc - 0821-1159-9103

Daftar Isi

Daftar Isi.....	4
Mengenal Qaul Qadim & Qaul Jadid.....	6
Bab 1 : Thaharah.....	9
1. Menjauh Dari Najis di Air Yang Banyak.....	9
a. Qaul Qadim	9
b. Qaul jadid	9
2. Menyentuh Kulit Wanita Yang Mahram.....	9
a. Qaul Qadim	9
b. Qaul Jadid.....	9
3. Makan Kulit Bangkai Yang Sudah Disamak	9
a. Qaul Qadim	9
b. Qaul Jadid.....	9
Bab 2 : Shalat.....	11
1. Ash-Shalatu Khairun Minan Naum	11
a. Qaul Qadim	11
b. Qaul Jadid.....	11
c. Muktamad	12
2. Baca Ayat Setelah Fatihah	13
a. Qaul Qadim	13
b. Qaul Jadid.....	13
3. Habisnya Waktu Shalat Maghrib	13
a. Qaul Qadim	13

b. Qaul Jadid.....	13
4. Habisnya Waktu Shalat Isya'	13
a. Qaul Qadim	13
b. Qaul Jadid.....	13
5. Melirihkan Ta'min.....	14
a. Qaul Qadim	14
b. Qaul Jadid.....	14
Bab 3 : Zakat.....	15
Bab 4 : Puasa	16
1. Meninggal Puanya Hutang Puasa.....	16
a. Qaul Qadim	16
b. Qaul Jadid.....	16
2. Puasa di Mina Haji Tamattu'	16
a. Qaul Qadim	16
b. Qaul Jadid.....	16
3. Puasa di Mina Haji Tamattu'	16
a. Qaul Qadim	16
b. Qaul Jadid.....	16
Bab 5 : Haji Umrah	18
Penutup	19

Mengenal Qaul Qadim & Qaul Jadid

<https://www.feqhweb.com/vb/t5063.html>

1. Apa yang dimaksud dengan qaul qadim dan qaul jadid?

Qaul qadim adalah istilah untuk menyebutkan pendapat atau fatwa hukum yang diistimabath oleh Al-Imam Asy-Syafi'i rahimahullah sebelum Beliau pindah ke Mesir di tahun 200 hijriyah.

Fatwa ini bisa saja kita temukan di dalam kitab yang ditulis langsung oleh Al-Imam Asy-Syafi'i ketika Beliau masih di Baghdad, seperti kitab Al-Hujjah, atau pun lewat riwayat dan tulisan para murid beliau yang berguru ketika masih di Baghdad, seperti Az-Za'farani, Ahmad bin Hanbal dan lainnya.

Kebalikan dari qaul qadim adalah qaul jadid, yaitu semua pendapat dan fatwa Al-Imam Asy-Syafi'i terhitung sejak pindah ke Mesir di tahun 200 hijriyah.

Dan sebagaimana qaul qadim, qaul jadid pun bisa ditemukan dalam kitab yang langsung ditulis oleh Al-Imam Asy-Syafi'i langsung seperti kitab Al-Umm, atau pun yang kita dapat dari riwayat para murid langsung ketika di Mesir, seperti Al-Buwaithi, Al-Muzani dan lainnya.

2. Mengapa seorang mujtahid bisa punya qaul qadim dan jadid? Bukankah itu menunjukkan sikap yang plin-plan atau setidaknya tidak yakin?
3. Apakah otomatis qaul jadid menasakh qaul qadim? Lalu apakah qaul qadim harus ditinggalkan?
4. Apa yang dimaksud dengan pendapat muktamad?
5. Mengapa harus memilih yang muktamad, padahal bukan hasil kerja Imam Asy-Syafi'i langsung?
6. Siapa yang punya kewenangan untuk menentukan kemuktamadan suatu masalah?
7. Apakah pendapat yang muktamad mutlak harus selalu digunakan? Masih bolehkah menggunakan pendapat yang tidak muktamad?
8. Dalam kasus yang bagaimana pendapat yang marjuh boleh digunakan?

Kalau Imam As-Syafi'i sendiri punya dua pendapat, pendapat yang manakah yang kita ikuti? Pendapat pertama (qaul qadim) atau pendapat kedua (qaul jadid)?

Secara teori seharusnya yang dipilih adalah pendapat kedua atau qaul jadid. Namun secara prakteknya, tidak selalu demikian. Kadang kala justru kita dan juga para ulama dalam mazhab Asy-Syafi'i

lebih memilih qaul qadim. Dalam beberapa kasus, justru yang lebih muktamad malah qaul qadimnya.

Tulisan ini untuk menjawab beberapa tasykik yang dilontarkan kalangan pembenci mazhab Syafi'i yang menuding bahwa pengikut mazhab Syafi'i itu sesat, karena dianggap tidak ikut pendapat syafi'i sendiri. Padahal pendapat Syafi'i itu ada banyak, ada qaul qadim dan jadid. Dan para ulama mazhab berhak untuk melakukan tahqiq, seperti An-Nawawi dan Ar-Rafi'i, termasuk juga Ibnu Hajar Al-Haitami, Zakaria Al-Anshari.

Maka bermazhab Syafi'i itu bukan mempraktekkan kitab Al-Umm karya Asy-Syafi'i. Sebab beliau juga punya kitab lainnya seperti Al-Hujjah. Terus bagaimana sikap kita kalau ada perbedaan dalam pendapat sang imam sendiri?

Disitulah kemudian dilalukan proses tahqiq. Hasilnya adalah pendapat yang MUKTAMAD.

Dalam beberapa kasus, yang dianggap muktamad justru malah yang tidak sejalan dengan pendapat terakhir sang imam. Tapi tidak juga berarti kita menentang Imam As-Syafi'i. Toh dua-duanya juga pendapat Beliau juga. Qaul qadim dan jadid, dua-duanya mazhab Asy-Syafi'i.

Apa saja contoh kasusnya? Berikut petikan dari sebagiannya saja.

Bab 1 : Thaharah

1. Menjauh Dari Najis di Air Yang Banyak

a. Qaul Qadim

Tidak harus menjauhkan diri dari najis di air yang banyak

b. Qaul jadid

mengharuskan dan qaul qadim tidak mengharuskan.

Dan kita umumnya pakai qaul qadim.

2. Menyentuh Kulit Wanita Yang Mahram

a. Qaul Qadim

Menentuh kuit wanita yang mahram tidak batal.

b. Qaul Jadid

Padahal menurut qaul jadid tetap batal. Kita justru pakai qaul qadim, tidak pernah pakai qaul jadid.

3. Makan Kulit Bangkai Yang Sudah Disamak

a. Qaul Qadim

Kulit bangkai itu bisa disucikan dengan disamak, namun tetap haram untuk dimakan.

b. Qaul Jadid

Qaul jadid membolehkan tapi qaul qadim tidak membolehkan. Alasannya karena kulit itu tetap bangkai meski sudah suci dari najis.

Bab 2 : Shalat

1. Ash-Shalatu Khairun Minan Naum

a. Qaul Qadim

Di dalam qaul qadim disunnahkan menambahkan menambahi lafadz adzan Shubuh dengan *at-tatswib* (التثويب), yaitu lafadz *ash-shalatu khairun minan naum* (الصلاة خير من النوم), setelah lafadz *hayya alal falah*.

Ini telah difatwakan oleh Al-Imam Asy-Syafi'i sebelumnya ketika masih di Iraq dalam qaul qadimnya. Dasar hujjahnya adalah hadits shahih berikut ini :

مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّدُ فِي آذَانِ الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ,
 قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

Termasuk sunnah apabila muadzdzin membaca hayya 'alal falah untuk menambahi : ash-shalatu khairun minan-naum, Allahu akbar Allah akbar Laa ilaha illallah. (HR. Ibnu Huzaemah, Ad-Daruquthny, Al-Baihaqi)¹

b. Qaul Jadid

Dalam qaul jadid, Al-Imam Asy-syafi'i kemudian merevisi pendapatnya. Beliau memfatwakan dalam

¹ Lihat : Shahih Ibnu Huzaemah. Al-Imam Al-Baihaqi juga menshahihkan hadits ini

shalat shubuh tidak perlu ditambahi tatswib dan Beliau menghilangkan lafadz itu dalam adzan.

Dasarnya bahwa Abu Mahzhurah tidak meriwayatkannya dari Nabi SAW tentang adanya lafadz tatswib ini.

Selain itu juga ada hadits dari Ibnu Umar *radhiyallahuanhu* yang menyebutnya sebagai bid'ah.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا فَسَمِعَ تَثْوِيبَ الْمُؤَذِّنِ فَقَالَ
لِمَنْ مَعَهُ : أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ

Dari Ibnu Umar radhiyallahuanhu bahwa Beliau masuk masjid dan mendengar orang adzan dengan tatswib, lalu Beliau berkata kepada yang bersamanya, "Keluarkan kami dari bid'ah ini".

c. Muktamad

Sedangkan yang kita dengar dalam semua adzan shubuh ada tambahan lafazh itu. Padahal itu qaul qadim, meski hukumnya mustahab. Namun para ulama di kalangan mazhab Asy-Syafi'i nampaknya lebih memilih qaul qadim ketimbang qaul jadid dari sang Imam.

Al-Imam An-Nawawi menyebutkan dalam *Al-Majmu' Syarah Al-Muhadzdzab* bahwa jumhur ulama mazhab Asy-Syafi'i mensunnahkan lafadz itu untuk diucapkan saat adzan Shubuh.²

² Al-Majmu' Syarah Al-Muhadzdzab, jilid 3 hal. 41-42.

2. Baca Ayat Setelah Fatihah

a. Qaul Qadim

Tidak disunnahkan untuk menambah baca ayat Al-Quran setelah Al-Fatihah di rakaat ketiga dan keempat

b. Qaul Jadid

Padahal menurut qaul jadid, di empat rakaat itu tetap baca ayat Quran setelah Fatihah.

Kita pakai qaul qadim selama ini. Nyaris tidak pernah lihat ada orang pakai qaul jadid, lalu di keempat rakaat baca ayat Quran setelah Fatihah.

3. Habisnya Waktu Shalat Maghrib

a. Qaul Qadim

Tidak disunnahkan untuk menambah baca ayat Al-Quran setelah Al-Fatihah di rakaat ketiga dan keempat

b. Qaul Jadid

yaitu sampai hilang syafaqul ahmar (mega merah). Tapi menurut qaul jadid, batasnya hanya dua rakaat shalat bakdiyah saja. Lewat itu sudah habis waktu Maghribnya.

4. Habisnya Waktu Shalat Isya'

a. Qaul Qadim

Tapi dalam qaul qadim, waktu Isya' tidak putus sampai shubuh atau terbit fajar.

b. Qaul Jadid

Hanya sampai 1/3 malam saja. Secara logika, jam 10 malam waktu Isya sudah habis. Dan kita selama ini pakai qaul qadim, bukan qaul jadid.

5. Melirihkan Ta'min

a. Qaul Qadim

Mengeraskan bacaan amin dalam shalat berjamaah jahriyah misalnya maghrib, isya, shubuh

b. Qaul Jadid

menurut qaul jadid tidak dikeraskan tapi dibaca sirr saja. Padahal yang kita kerjakan justru ramai-ramai teriak Aaaaamiiiiin usai Fatihah imam. Itu qaul qadim sebenarnya.

Bab 3 : Zakat

Bab 4 : Puasa

1. Meninggal Puanya Hutang Puasa

- a. Qaul Qadim

- b. Qaul Jadid

2. Puasa di Mina Haji Tamattu'

- a. Qaul Qadim

- b. Qaul Jadid

3. Puasa di Mina Haji Tamattu'

- a. Qaul Qadim

- b. Qaul Jadid

Bab 5 : Haji Umrah

Penutup

Semoga kita selalu dibimbing Allah SWT untuk tetap istiqamah dalam beragama, tidak ghuluw berlebihan, juga tidak tasahul alias menggampangkan. Tetapi bisa seimbang dan di pertengahan.

Amin ya rabbal alamin.

المسائل التي رجحها الشافعية من المذهب القديم للإمام

هذا من الموضوعات المشتهرة لدى الشافعية والتي يكثر فيها الخلط والوهم .

والذي حداني إلى أفراد هذا الموضوع كثرة الخلط بين هذه المسائل والمسائل التي لم ينقل عن الإمام الشافعي فيها ترجيح وهي ثمانية عشر مسألة كما يصفها إمام الحرمين في (البرهان) (894/2) : والشافعي بعدما ردّد الأقوال استقرّ رأيه على قول واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على التردد إلا في ثمانية عشرة صورة ، فليس هو كثير التردد) .

ومن خلال بحثي في الموضوع لم أجد من تكلم عن هذه المسائل .

ورأيت في مشاركة الدكتور الفاضل المقرمي

اقتباس:

وملاحظة أخرى : أن المسئل الستة عشر التي ليس فيها ترجيح للإمام الشافعي ذكرها صاحب فرائد الفوائد ، السلمى

*

وصاحب فرائد الفوائد لم يذكر إلا المسائل التي رجحها الشافعية من المذهب القديم .. وهذا اللبس وقع لعدد من الباحثين أيضا ، وأتمنى منه أن يفيدني في الموضوع فلعلي أخطأت ..

لذا أنقل لكم ما كتبه في هذا الموضوع لعل أن تتضح الصورة أكثر ، وتوصلت في هذا البحث إلى أن هذا الموضوع هو تحصيل حاصل ولا طائل منه وأن القول الجديد للشافعي هو المعتمد مطلقا ولا يوجد أقوال قديمة مرجحة

هل اعتمد فقهاء الشافعية أقوالاً قديمة للإمام ؟

هذه قضية شغلت كثيراً من فقهاء الشافعية ، وهي أن بعض الأصحاب اختار أقوالاً قديمة للإمام ورجحها على الجديد ، قال ابن الصلاح (ت643هـ) :

(كلُّ مسألةٍ فيها قولانٍ : قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ أصحُّ
وعليه الفتوى إلا في نحو عشرين مسألةً أو أكثرَ يفتى فيها
على القديم ، على خلافٍ في ذلك بين أئمةِ الأصحابِ في
أكثرِها ، وذلك مفرَّقٌ في مصنفاتهم.. ([1]) ثم ذكر أن
أول من نبّه على ذلك إمام الحرمين (ت478هـ) : (وقد قال
الإمام أبو المعالي ابن الجويني في « نهايته » : قال الأئمة :
كلُّ قولين أحدهما جديدٌ فهو أصحُّ من القديم إلا في ثلاثِ
مسائلَ : وذكر منها مسألةُ التثويب في أذانِ الصبح ، ومسألةُ
التباعدِ عن النجاسةِ في الماءِ الكثير ، ولم يُنصَّ على الثالثة ،
غير أنه لما ذكر القولَ بعدم استحبابِ قراءةِ السورةِ بعدَ
الرَّكعتينِ الأوَّليَّينِ وهو القولُ القديمُ ذكَّرَ أنَّ عليه العملَ ، وفي
هذا إشعارٌ بأنَّ عليه الفتوى) ([2]).

ثم يعلّل ابنُ الصلاح (ت643هـ) سببَ اعتمادِ بعضِ
أصحابِ الشافعيِّ لبعضِ أقواله القديمة ، فيقول :

(فصاروا إلى ذلك في ذلك مع أنَّ القديمَ لم يبقَ قولاً
للشافعيِّ لرجوعه عنه فيكون اختيارُهُم إذن للقديم فيها من
قبيل ما ذكرناه من اختيارِ أحدهم مذهبَ غيرِ الشافعي إذا

أداه اجتهادهُ إليه كما سبق ، وبل أولى ، لكونِ القديم قد كان قولاً له منصوصاً ، ويلتحقُ بذلك ما إذا اختار أحدهم القولَ المخرَّجَ على القولِ المنصوصِ ، أو اختارَ من القولين الذين رجَّحَ الشافعي أحدهما غيرَ ما رجَّحَهُ ، وبل أولى من القول القديم) ([3])

فالسببُ هو اجتهادُ من الأصحاب في ترجيحِ قول مرجوعٍ عنه من الإمام ، فيكون كمن اختارَ مذهبَ غيرِ إمامه ، وعليه فلا يكونُ من مذهبِ الشافعي ، ويتربُّ على هذا أن المقلِّدينَ للإمام لا يجوزُ لهم متابعتُهُم فيما ذهبوا إليه ، يقول ابن الصلاح :

(ثم حكمُ من لم يكن أهلاً للتخريج من المتبعين لمذهبِ الشافعي رضي الله عنه أن لا يتَّبِعُوا شيئاً من اختياراتِهِم هذه المذكورةِ لأنَّهم مقلِّدونَ للشافعيِّ دونَ مَنْ خالفَهُ ، والله أعلم) ([4]) .

هذا رأيُ ابن الصَّلَاح (ت643هـ) ، والذي تابَعَهُ عليه النووي في « المجموع » حيث قال :

(ثم إنَّ أصحابنا أفتوا بهذه المسائلِ من القديم مع أن

الشافعي رَجَعَ عنه فلم يَبْقَ مذهباً له ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجرّم به المتقنون من أصحابنا .. فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أدّاهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبتُهُ إلى الشافعي ، ولم يقل أحدٌ من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهبُ الشافعي أو أنه استثنّاها ،

قال أبو عمرو [أي ابن الصلاح] : فيكون اختيارُ أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهبَ غير الشافعي إذا أدّاه اجتهادُهُ إليه .. فالحاصلُ أنّ من ليس أهلاً للتخريج يتعيّن عليه العملُ والإفتاء بالجديد من غير استثناء ، ومن هو أهلٌ للتخريج والاجتهاد في المذهبِ يلزمُهُ اتباعُ ما اقتضاه الدليلُ في العمل والفتيا مبيناً في فتواه أنّ هذا رأيه ، وأن مذهبَ الشافعيّ كذا ، وهو ما نصّ عليه في الجديد) ([5])

ولكن النوويّ استثنى من هذه المسألة القولَ القديم المعضدُ بالحديث الصحيح فجعله من مذهب الشافعي (هذا كله في قديم لم يعضده حديثٌ صحيحٌ : أما قديمٌ عضده نصٌّ

حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب إليه إذا وُجد الشرط الذي قدّمناه فيما إذا صحّ الحديث على خلاف نصّه ، والله أعلم ([6]) ولهذه المسألة وقفةٌ أخرى .

* عددُ هذه المسائل :

وبالنسبة لهذه المسائل وعددها ، فقد سُئِلَ عن كمّيّتها ابن الصلاح (ت643هـ) في «فتاواه» فقال فيها :

(مسألة : سأل سائلٌ عن كمّيّة الأقوال القديمة التي يُفتى بها ، وتبينها ؟

أجاب رضي الله عنه : بأن الإمام أبا المعالي بن الجويني رحمه الله كان يذكر عن أئمة أنهم قالوا : كل قولين أحدهما جديدٌ فهو أصحُّ من القديم ، إلا في ثلاث مسائل : وصرح الإمام في «المذهب الكبير» على مسألتين منها : إحداهما : مسألة التباعد ، والقديم فيها أنه لا يجب ، والثانية : مسألة التثويب ، والقديم فيها أنه يستحب ، وأما الثالثة وهي مسألة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الأولىين ، والقديم أنها لا تُسنُّ ، قال : وعليه العمل .

وكنا نظنُّ أن هذه هي الثالثةُ حتى وجدته قد قال في « المختصر المنتخب من النهاية » : أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة .

وذكر بعض من تأخَّر : أنَّ المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشرة مسألة ، وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم .

فذكر المسائل الثلاث التي قدّمناها عن الإمام ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ، القديم : أنه يجوز إذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر في حقِّ معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريبا منه ، ومسألة لمس المحارم ، قال ابن مسعود -يعني صاحب « التهذيب » - : القديم أنه لا ينتقض ، وصححه الجويني ، ومسألة الماء الجاري ، والقديم : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ومسألة تعجيل العشاء ، والقديم : أنه أفضل ، ووقت المغرب ، والقديم : أنه يمتدُّ إلى مغيب الشفق ، والمنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته ، والقديم : جوازُهُ ، وأكل جلد الميتة المدبوغ ، والقديم : أنه لا يؤكل ، وإذا ملك محرماً من نسبٍ أو رضاعٍ ووطئها مع العلم

بتحريمِها ، والقديمُ : أنه لا يلزمُهُ الحدُّ ، ومسألة قَلَمِ أَظْفَارِ
المِيَّتِ ، والقديمُ : أنه يُكرَهُ ، وشرطُ التَّحَلُّلِ في الحجِّ عند
المرضِ ونحوه ، والقديمُ : أنه يجوزُ الشرطُ ويتحلَّلُ به ، ومسألة
نِصَابِ الرِّكَازِ ، والقديمُ : أنه لا يُعْتَبَرُ ، والله أعلم .

(... فإن لهذه المسائل أغياراً ذهبَ فيها من يُعْتَمَدُ إلى
الفتوى على القديم دون الجديد ، منها : استحباب الخِطِّ
بين يدي المصلي ، رآه الشافعي رضي الله عنه في القديم ،
ورجع عنه في الجديد ، وضربَ عليه بعد ما كتبه ، وإلى القول
باستحبابه ذهبَ صاحب « المهذب » وغيره من غير ذكر
خلاف .

ومنها : من ماتَ وعليه صيام ، فعلى القديمِ يصومُ عنه
وليُّه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب « مسلم
» وغيره : أن من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه ، ولا
تأويلَ له يُفْرَحُ به .

ومنها : أنه إذا أبى أحدُ الشريكينِ من العمارة الحافظةِ
للوجودِ فالجديد أنه لا يجبر ، والقديم أنه يجبر ، وهو صحيحٌ
عند صاحب « الشامل » ، وبه أفتى صاحبه الشاشي وبه
نفتي .

ومنها : الصَّدَاقُ مضمونٌ ، يَدُ الزَّوْجِ ضمانُ اليدِ على القديم ، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني والشيخ أبو نصر بن الصباغ رضي الله عنهما : هو الصحيح ([7]).

هذه المسائل كما ذكرها ابن الصلاح (ت643هـ) عددها 18 مسألة ، وتابعه عليها النووي في « المجموع » وزاد مسألة واحدة فتصبح 19 مسألة :

- 1- عدم وجوب التباعدِ عن النجاسة في الماء الكثير .
- 2- استحبابُ التثويبِ في أذانِ الصُّبحِ .
- 3- عدمُ استحبابِ قراءةِ السورةِ في الركعتينِ الأخيرتينِ .
- 4- جوازُ الاستنجاءِ بالأحجارِ فيما جاوزَ المخرَجَ ولم يبلغَ ظاهرَ الأليتينِ .
- 5- عدمُ النَّقْضِ بلمسِ المحارمِ .
- 6- الماءُ الجاري لا ينجسُ إلا بالتغيرِ .
- 7- استحبابُ تعجيلِ العشاءِ .
- 8- امتدادُ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ .
- 9- جوازُ اقتداءِ المنفردِ بجماعةٍ في أثناءِ الصلاةِ .

10- تحريمُ أكلِ جلدِ الميتةِ المدبوغِ .

11- وجوبُ الحدِّ بوطءِ المحرّمِ بملكِ اليمينِ .

12- كراهيةُ تقليمِ أظفارِ الميتِ .

13- جوازُ اشتراطِ التحلُّلِ من الإحرامِ بعذرِ المرضِ .

14- عدمِ اعتبارِ النَّصابِ في الرِّكازِ .

15- صيامُ الوليِّ عن الميتِ الذي عليه صومِ .

16- استحبابُ الخطِّ بين يدي المصلِّي عند عَدَمِ

الشَّاخِصِ .

17- إجبارُ الشَّريكِ الممتنعِ عن العمارةِ .

18- جعلُ الصَّدَاقِ في يَدِ الزوجِ مضموناً ضماناً يَدِ .

* والمسألة التي زادها النووي :

19- الجهرُ بالتأمينِ للمأمومِ في الصلاةِ الجهريةِ .

هذه أشهر المسائل التي رجَّحَ فيها بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ

أقوالاً قديمة للإمامِ ، ونظمها بعضهم لشهرتها ([8]):

مسائلُ الفتوى بقولِ الأقدمِ

هي للإمامِ الشافعيِّ الأعظمِ

1-2-3 لا ینجسُ الجاری ، ومنعُ تباعدٍ

والطهرُ لم ینقض بلمسِ المحرم

4 واستجمرنَ لمجاوزِ عن مخرجِ

للصفحتین ولو تلوث بالدم

5-6-7 والوقتُ مُدَّ إلى المغیبِ لمغربِ

ثوبٍ لصبحٍ ، والعشاءُ فقدم

8-9 لا تأتینَّ فی الآخرینِ بسورةٍ

والإقتداءُ یجوزُ بعدَ تحريم

10-11 والجهرُ بالتأمینِ سنَّ لمقتدٍ

والخطُّ بین یدی المصلی فاعلم

12-13 والظفرُ یکرهُ أخذُه من مئیِّ

وكذا الرِّکازُ نصابُه لم یلزم

14-15 ویصحُّ عن مئیِّ صیامٍ ولیه

ویجوزُ شرطُ تحللٍ للمحرم

16 ویجوزُ إجبارُ الشریکِ علی البنّا

- وعلى عمارة كلِّ مالٍ يُقسَم
- 17 والزوجُ إنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِيَدِهِ
- فضمانُ يَدِّ حُكْمُهُ فِي المَغْرَمِ
- 18-19 والجلدُ بعدَ الدَّبْعِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ
- والحُدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ المَحْرَمِ

بل وزاد الفقهاء بعدهم مسائل أخرى ونظموها ، منها
ما ذكره البُجَيْرِمِيُّ (ت 1221هـ) ([9]) :

وبعدُ فالحقُّ القديمُ المعتبرُ
المذهبُ الجديدُ طَيِّبُ الأثرِ
والهجرُ للقديمِ حَقًّا قد ثَبَتَ
إلا مسائلًا قليلةً أَتَتْ
أربعةً مَعَ عَشْرَةٍ بالسَّنَدِ
عن صَاحِبِ (الأشْبَاهِ) حُذِّ وَاعْتَمَدِ
وزدتها سبعةً عن النَّسَابَةِ

السَيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي الْمَهَابَةِ

1 الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزٍ

مِنْ خَارِجِ مُلَوِّثٍ مُجَاوِزٍ

2-3 وَلَمَسُ جِلْدٍ مَحْرَمٍ لَا نَقْضَ بِهِ

وَقَصُّ نَحْوِ الظُّفْرِ مِنْ مَيْتٍ كُرْهُ

4 وَإِنْ تَرَى رَجْسًا بِمَاءٍ رَاكِدٍ

وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تَبَاعَدِ

5 لِفَائِتِ سُنِّ الْأَذَانِ يَا فَتَى

وَلَوْ بَلَا جَمَاعَةً فِيمَا أَتَى

6 وَوَقْتُ مَغْرِبِ حَقِيقِي بَقِي

مُوسَعًا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ

7-8 وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَدْ زُكِنَ

وَسُنُّ تَثْوِيبِ لُصْبِحٍ يَا فَطِنُ

9 وَفِي أَخِيرَتِي صَلَاةٌ قَدْ كُرْهُ

شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَاَنْتَبَهُ

10-11 وإن نَوَى فَدْ جَمَاعَةً يَصِحُّ

وَدَبِعُ جِلْدِ الْمَيْتِ أَكْلًا لَمْ يُبَحِّ

12 وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي

جَهْرِيَّةٍ يَا صَاحِبَ سُنَّةٍ قُفِّي

13 وَسُنَّ حَطُّ لِلْمُصَلِّيِّ إِنْ فَقَدَ

نَحْوَ الْعَصَا مِمَّا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ

14 وَمَنْ يَمُتْ وَصَوْمُهُ قَدْ عُلِقَا

بِذِمَّتِهِ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقًا

15 وَشَرَطُ تَحْلِيلٍ مِنَ التَّحْرِمِ

لِنَحْوِ تَمْرِيضٍ جَوَازُهُ نُمِي

16 وَغَرَّمُوا شَهُودَنَا إِنْ رَجَعُوا

عَنِ الْأَدَا لَعَلَّهُمْ يَرْتَدِعُوا

17 وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرَعَيْنِ

فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ

18 وَأَسْقَطُوا بَيْنَتِي خَصْمَيْنِ

تَعَارِضًا جَزْمًا بغير مَيِّنٍ

19 والشاهدان قَدَّمُوهُمَا على

شَطْرٍ مع اليمين فيما نقلًا

20 ولم يَحْلَفْ داخِلٌ قد عارضتْ

حُجَّتُهُ لخارجٍ فيما ثَبَتَ

21 وجائزٌ تزويجُ أمِّ الولدِ

في أرجحِ القولينِ والمعتمدِ

ففي هذا النظم أثبت 21 مسألة ، ذكر منها سبع مسائل

لم تكن من المسائل التسعة عشر الماضية وهي :

1- سُنِّيَةُ الأَذَانِ للفائتة (رقم 5) .

2- تغريمُ شهودِ المالِ إذا رَجَعُوا عن الشهادة (رقم 16)

3- قبولُ شهادةِ الأصلِ والفرعِ بعضهم لبعض (رقم 17)

4- سقوطُ البيِّنَتَيْنِ المتعارضَتَيْنِ المطلَّقةِ والمؤرَّخَةِ (رقم 18).

5- تقديمُ صاحبِ الشاهدَيْنِ على صاحبِ الشاهدِ واليمين (رقم 19).

6- لا يشترط تحليفُ ذي اليدِ مع بيِّنَتِهِ إذا عارضتها بيِّنَةُ مَنْ ليس بيده العين (رقم 20)

7- جوازُ تزويجِ أمِّ الولدِ (رقم 21)
فتصبح 26 مسألة .

ثم زاد الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت1194هـ) في « الفوائد المدنية » ([12]) مسألتين :

1- عدمُ تنجيسِ الميئةِ التي لا دَمَ لها سائلٌ للماءِ القليلِ .

2- نجاسةُ الخنزيرِ كنجاسةِ الكلبِ تغسلُ سبعا .
فتصبح 28 مسألة .

ثم زاد الباحث عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة في رسالته للماجستير « الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله

القديم « والتي حاول فيها استقراء هذه المسائل :

1- الاغتسال من غُسل الميِّتِ أكد من غُسلِ الجمعة
([13]).

2- جوازُ صوم المتمتع أيامَ التشريق إذا لم يجد
الهدى ([14]).

3- ثبوت الاستيلاد بوطءِ الشبهة ([15]).

فتكون المسائل 31 مسألة .

ومن خلال بحثي وجدت مسألتين كذلك مما أفتي فيها
بالقول القديم :

الأولى : في مسألة تكفين المرأة ، قال النووي في « الروضة
: «

(وإن كَفِنَتِ المرأةُ في خمسة ، فقولان : الجديدُ : إزارٌ
وخمارٌ وثلاثُ لفائفَ ، والقديم - وهو الأظهر عند الأكثرين
- إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان ، وهذه المسألة مما يفتى فيه
على القديم ، قلتُ : قال الشيخُ أبو حامد والمحاملِيُّ :
المعروفُ للشافعي في عامة كتبه أنه يكونُ فيها قميص ، قالا

: والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني ، فعلى هذا الذي نقلنا لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم ، والله أعلم) ([16]).

وقال في « المجموع » ([17]): (قال أصحابنا: وإذا كُفِّنَ الرجل والمرأة في ثلاثة فهي لفائف ، وإن كُفِّنَ الرجل في خمسة فتلاثُ لفائفَ وقميصٌ وعمامةٌ يُجعلان تحت اللفائفِ ، وقد سبق بيانُ هذا ، وإن كُفِنَتْ في خمسة فقولان : أحدهما : إزارٌ وخمارٌ وثلاثُ لفائفَ ، والثاني : إزارٌ وخمارٌ ودرعٌ وهو القميصُ ولفافتان وهذان القولان مشهوران ، وقد ذكرهما المزني في « المختصر » فقال : أحبُّ أن يكونَ أحدَ الخمسةِ درعا لما رأيتُ فيه من فعل العلماء ، وقد قاله الشافعي مرّةً ثم خَطَّ عليه ، هذا كلام المزني رحمه الله ، فأشار إلى القولين ، وسماهما جماعةً من الخراسانيين قديما وجديدا ، فجعلوا القديم استحبابَ الدرِّعِ والجديدَ عدمه ، قالوا : والقديمُ هنا هو الأصحُّ ، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم)

والمسألة الثانية : في باب الرضاع ، فيمن عنده أربع زوجات وأرضعت أكبرهن زوجاته الثلاث ، والخلافُ فيما

إذا أرضعتهم على التعاقب قالالنووي في « الروضة » :

(الثالثُ : أن تُرَضِعَهُنَّ متعاقباً فينفسخُ نكاحُ الأولى مع الكبيرة لما ذكرنا ، ولا تنفسخُ الثانية بمجرد ارتضاعها لأنها ليست محرّمةً ، ولم تجتمع هي وأمُّ ولا أختٌ ، فإذا ارتضعتُ الثالثةُ انفسخَ نكاحها ، لأنها صارتُ أختاً للثانية التي هي في نكاحه .

وهل ينفسخُ معها نكاحُ الثانية أم يختصُّ الانفساخُ بالثالثة ؟ قولانٍ ، وينسب الثاني إلى الجديد ورجّحه الشيخ أبو حامد ، والأول إلى القديم ، وهو الأظهر عند أكثر الأصحاب ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، واختاره المزني ، فعلى هذا المسألة من المسائل التي رُجِّحَ فيها القديم) ([18]) فتكون المسائل 33 مسألة ، وهذا آخرُ عدد أمكني إحصاؤه في المصادر المتوافرة ، وإلا فالشيخ الكردي يقول : (ولو تتبعتَ كلامَ أئمّتنا لزادتُ المسائلُ على ثلاثينَ بكثير ، لأنَّ هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلّقاتِ النجاسة فقط ..) ثم قال : (وإذا كانت هذه المسائلُ بالنسبةِ للنجاسة فقط فما بالك لو تتبعتَ أبوابَ الفقه) ([19]) .

* مناقشة حول اعتمادية القول القديم في هذه المسائل :

هذه المسائل الماضية في كتب الفقه اشتهر أنها مما يُعتمدُ فيها على القول القديم للشافعيّ ويفتى بها وتكون مستثناة من القاعدة التي قرّروها من عدم العمل بالقديم ، وعدم عدّه من مذهب الشافعي ، يَدُلُّ على ذلك تتابع الفقهاء في كتبهم على ذكرها ونظّمها .

ولكن رأي جماعةٍ من الفقهاء المعترين كابن الصلاح (ت643هـ) المتقدّمه فتواه سابقا التشكيك في هذه الاعتمادية من طرفين :

أولا : في أن هذه المسائل هي مما يفتى به على القديم .

وثانيا : في أنه لا يوجد غيرها مثلها .

فلا تسلم الدعوتان ، دعوى الإثبات أنها من القول القديم ، ودعوى حصر هذه المسائل .

يقول ابن الصلاح : (إنَّ شيئا من هذا لا يُعزى - على خلافٍ بين الأصحاب فيه - ولا شيء من هذه المسائل اتفق الأصحابُ على أنها مسألةٌ خلافٍ بين الجديد والقديم والفتيا فيها على القديم ، ولا موافقةً أيضا على أنه ليس غيرها

يُتْرَكُ فِيهِ الْجَدِيدُ وَيَفْتَى بِهِ عَلَى الْقَدِيمِ ، فلم يَسَلِّمْ ، إذْ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَصْرَيْنِ عَنَّا الْخِلَافَ فِي طَرَفِيهِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا

إِثْبَاتًا مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا ذُكِرَ

فِيهَا

وَنَفْيًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهَا بِالْمِثَابَةِ الْمَذْكُورَةِ .

أَمَّا فِي طَرَفِ النَّفْيِ هَذَا فَإِنَّ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ أَعْيَارًا
(..)([20]) ثُمَّ قَالَ :

(وَأَمَّا انْتِفَاءُ الْمَوَافَقَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي طَرَفِ الْإِثْبَاتِ ، فَإِنَّ
فِيهَا مَا صَحَّ فِيهِ عَنِ الْجَدِيدِ قَوْلُ مَوَافِقٍ لِلْقَدِيمِ ، فَلَا يَكُونُ
الْإِفْتَاءُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَدِيمُ إِفْتَاءً بِالْقَدِيمِ دُونَ الْجَدِيدِ ، بَلْ
بِهِمَا مَعًا ، وَمِنْهَا مَا ذَهَبَ فِيهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ
هُوَ الْجَدِيدُ لَا الْقَدِيمُ ، وَمِنْهَا مَا قَطَعَ فِيهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بِالْقَوْلِ
الْوَاحِدِ وَلَمْ يَجْعَلْ خِلَافًا بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ، وَمِنْهَا مَا يَجْعَلُهُ
بَعْضُ الْأُئِمَّةِ مَسْأَلَةً وَجْهَيْنِ لَا مَسْأَلَةَ قَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ)([21]) .

فَتَبِينُ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرِ مُتَّفِقٍ بَيْنَ

الفقهاء على أن المفتى به هو القول القديم للشافعي ، ومنهم من جعل في المسألة قولاً واحداً ، ومنهم من جعلها مسألة وجهين للأصحاب لا قولين للإمام .

ومن الذين نَفَّوا هذا الرأي :

1- ابن الفركاح الفزاري(ت690هـ) ([22]) الذي صنف رسالة في الرَّدِّ على من زعم أنه يفتى بالقديم في مسائل .

2- الإسنوي(ت772هـ) في « المهمات » حيث يقول : (على أن المسائل التي عَدَّوها لا تُسَلَّمُ أن الإفتاءَ فيها على القديم لأمرين : أحدهما : أن الأكثرين خالفوا في معظمها فأفتوا فيها بالقول المشهور الجديد . ثانيهما : أن أكثرها فيها قولٌ جديد موافقٌ للقديم ، فتكون الفتوى فيه على الجديد لا القديم). ([23])

3- السُّلَمِيُّ المِنَاوِيُّ(ت803هـ) ([24]) في رسالته « قلائد الفرائد » عقد فصلاً بعنوان (ذكر المسائل التي زعموا أنه يفتى فيها بالقديم) وتتبع النووي في المسائل التي أوردها في « المجموع » وهي تسع عشرة مسألة ، ويبيِّن أن الفتوى في

جميعها على الجديد .

4- الشيخُ محمد بن سليمان الكرديُّ (1194هـ) حيث
عقدَ فصلاً لذلك في كتابه « الفوائد المدنية » وبينَ أن الفتوى
في جميعها على الجديد الموافق للقديم ([25])

5- والشيخ أحمد ميقرى الأهدل (ت1390هـ) ([26])
في «سلم المتعلم المحتاج» ([27]) .

6- وهو ما توصل إليه الباحث عبدالعزيز عبدالقادر
قاضي زادة في رسالته ، في كثير من المسائل التي جمعها
([28]) حيث توصلَ إلى أن الفتوى فيها على الجديد ، أو
أن الجديدَ موافق للقديم فيها .

فتكون القاعدة على أصلها (القول المتأخر -الجديد-
هو المرجحُ عند الشافعية)

وهذه الظاهرة التي شاهدناها في هذه المسائل ، وهي

ظاهرة وجود قول قديم يعارضه قولان جديدان ، أحدهما موافق له ([29]) ، يؤكد الدكتور لمين الناجي أثناء استقرائه لمسائل القديم والجديد أنها كثيرة جدا .

وهذا كله راجع إلى اختلاف الفقهاء أنفسهم في ثبوت بعض الأقوال وفي تحديد كونها من القديم أو الجديد ، فبعضهم يقرها ، وبعضهم ينكرها ، وبعضهم يجعلها قولين ، وبعضهم يقطع بقول واحد ، وهو ما يسمى بـ(الطرق في المذهب) ([30]) .

([1]) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (128/1)

([2]) المصدر نفسه .

([3]) المصدر نفسه .

[4] المصدر نفسه .

[5] النووي ، المجموع (109/1)

[6] المصدر نفسه .

[7] ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (225/1)

[8] الكردي ، الفوائد المدنية في من يفتى بقوله من متأخري الشافعية ، (البابي الحلبي 1938م) ص 249 .

[9] البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، (دار الفكر ، الأخيرة ، 1988م) (49/1)

[10] يقصد كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي حيث ذكر الأربعة عشر المسألة الأولى في آخر

كتابه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1983م) ص 540 .

([11]) النسابة هو : الشريف النسابة: حسن بن محمد بن أيوب بدر الدين أبو محمد الحسيني الشافعي الشهير بالشريف النسابة المقري توفي سنة 866 هـ انظر : إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ، (اسطنبول ، 1951م) (152/1) ، في رسالته (نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد في كفاية العقاد) لابن العماد ، ومنها نسخة بمكتبة الأزهر الشريف برقم (335377) .

([12]) الكردي ، الفوائد المدنية (249-252) .

([13]) عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة ، « الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم » ، رسالة ماجستير ، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ص 89 .

[14] المصدر نفسه ، ص 194 .

[15] المصدر نفسه ، ص 280 .

[16] النووي ، روضة الطالبين (112/2) .

[17] المصدر نفسه (159/5) .

[18] النووي ، روضة الطالبين ، (28/9) .

[19] الكردي ، الفوائد المدنية ، ص 255 .

[20] ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (225/1) .

[21] المصدر نفسه .

[22] عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، أبو محمد، تاج الدين الفركاح: مؤرخ، من علماء الشافعية، قال ابن شاكر: بلغ رتبة الاجتهاد. مصري الاصل، دمشقي الاقامة والشهرة والوفاة. له عدة مصنفات في الفقه والأصول ، انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (5/60) وابن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات (1/250) .

[23] نقلا عن الإسنوي ، كافي المحتاج لشرح المنهاج ، تحقيق : محمد سند الشاماني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، 1426هـ ص(208) .

[24] السلمي ، فرائد الفوائد (64-71) .

[25] الكردي ، الفوائد المدنية ص255 .

[26] أحمد ميقرى شميلة الأهدل ، ولد بمدينة المراوعة من تهامة اليمن ، ونشأ بها وأخذ على علمائها حتى برع في الفقه ، وتولى القضاء بها ، له مجموعة مؤلفات (إسماعيل

عثمان زين ، مقدمة سلم المتعلم المحتاج للأهدل ، ص 611).

[27] أحمد ميقرى شميلة الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج
لمعرفة ألفاظ المنهاج ، (دار المنهاج ، جدة ، 1426 ، ط 1
) ص 120.

[28] على سبيل المثال انظر كلامه في : ص 287 -
284 - 277 - 269 - 265 - 226 - 219 - 200
وغيرها .

[29] وذكر أمثلة منها (256/2) .

[30] انظر : الشربيني ، مغني المحتاج . (1/ 12) .

